على المحرم الآتية الا النكاح اي الوطئ وعقده والمباشرة بشهوة ويحل
بالتحلل الثاني باقيها وهو الثلاثة المذكورة ولو اخر رمي الجمر عن ايام يوم حج
التشريق لزمه بدله وتوقف التحلل على البدل ولو صوماً لقيامه مقامه
ويسن استعمال الطيب بين التحللين وتأخير الوطئ عن رمي ايام التشريق

فصل في اوجه اداء النسكين ويؤدى النسكان

على اوجه افضلها الافراد لان رواته عنه صلى الله عليه وسلم اكثر
ولان جابراً رضي الله عنه منهم وهو اقدم صحبة واشد عناية بضبط
المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولاً وللاجماع على انه لا كراهة
فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران والجبر دليل النقص ومحل افضليته ان
اعتمر في سنة الحج والا فالتمتع او القران افضل منه لانه يكره تأخير الاعتمار
عنها وهو ان يحج اولاً ثم بعد الحج يعتمر من سنته ثم يليه في الفضيلة اي الافضلية
التمتع وهو ان يعتمر اولاً ثم بعد فراغ العمرة يحج ثم يليه في الفضيلة
القران ثم الحج وخلا ثم العمرة والقران يحصل بان يحرم بهما اي بالحج
والعمرة معاً او بالعمرة وحدها ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه
في الطواف اما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز ادخال الحج على
العمرة لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف
بعد ذلك الى غيرها ولو استلم الحجر بنية الطواف جاز ادخال
الحج عليها لانه مقدمة لا بعضه ويجب على المتمتع دم باربعة شروط
الاول ان لا يكون من اهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة

القصر

١٨٥ ١١

القصر لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والقريب من
الشيء يسمى حاضراً به والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتاً عاماً لاهله ولمن
مر به والغريب توطن الحرم او قريباً منه حكم اهل محله في عدم الدم بخلاف
الآفاقي اذا تمتع ناوياً الاستيطان بمكة بعد فراغ العمرة فانه يلزمه دم لان
الاستيطان لا يحصل بمجرد النية الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وان كان اجيراً فيهما
لشخصين الثالث ان يكونا اي الاحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة
واحدة فان احرم بها في غير اشهره ثم اتمها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه دم
لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد ولان دم العمرة منوط بربح الميقات
وبوقوع العمرة بتمامها في اشهر الحج لان الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج في وقت
امكانه فرخص في التمتع للآفاقي مع الدم لمشقة استدامة الاحرام من
الميقات وتعذر مجاوزته بلا احرام وكذا لا دم على من لم يحج من عامه لانتفاء
المزاحمة التي ذكرناها الرابع ان لا يرجع الى الميقات فلا دم على من حج من
عامه لكن رجع الى ميقات عمرته او الى مثل مسافته او الى ميقات آخر وان
كان دون مسافة ميقاته سواء عاد محرماً او حلالاً واحرم منه بشرط ان
يعود قبل تلبسه بنسك لان المقتضي لايجاب الدم وهو ربح الميقات
قد زال بعوده اليه وعلى القارن دم بشرطين الاول ان لا يكون من اهل
الحرم وهم المتوطنون به او بمحل بينه وبين الحرم دون مرحلتين لان
دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على

ولوصي

ان يكونا اي الاحرام بالعمرة ثم بالحج

Copyright © King Saud University